الحماية الدستورية للحرية الدينية والعقدية

الدستور المقترح لأقليم كوردستان العراق أنموذجا

م. توانا جمال عبد الواحد [1]

[1] قسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق

المستخلص

إن الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، ومختلف دساتير العالم المتحضر ينطلق من الفطرة ومقترنة بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية ومن ثم تجب كفالتها وصيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة ، ومن كل أشكال الغزو الدينية أو غير الدينية ، من دون التعدي على حق الأفراد وحريتهم في هذا الصدد. ومن هذا المنطلق جاء دستور الإقليم محافظا على الحرية الدينية والعقدية بكفالة حق الفرد- الذي من مواطني الإقليم أم كان عراقي الجنسية أم كان من الأجانب- في حرية الاعتقاد والفكر وعدم ممارسة أي قيد يتصل بهذا الحق .

الدين هو شريعة الآلهية ترشد الانسان الى الحق في الاعتقادات كما ان معظم القوانين الوضعية والدساتير مستنبطة من الشرائع الآلهية وخصوصاً كما هو الحال في دستور اقليم كوردستان.

ان الحرية الدينية والعقدية أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم تسبقها وتفوق عليها، لأن الدين من الضروريات الخمس، ومن أهمها، ويقدم في الشرع على حق الحياة، لذلك أن مشروع الدستور لإقليم كوردستان نص على حماية العقيدة وحرية الدين، وسنعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها الى ثلاث المباحث.

مفاتيح الكلمات: الحماية، الدستور، الحرية، الدين، العقدية، إقليم كوردستان

1. المقدمة

جاءت الثورة الفرنسية ومن بعدها الفكر العلماني الأوربي الذين عانيا من الحروب الدينية ومن الاضطهاد الديني الذي مارسته الكنيسة- مستلهماً الجذور الفلسفية في الفكر اليوناني- فأعلن فصل الدين عن الدولة، وأن الدين مسألة شخصية وجدانية، وأن الحق فيها نسبي وليس مطلقاً، فالناس أحرار أن يعتقدوا ما يشاؤون، ما دام اعتقادهم لا يتعارض مع مذهب الدولة والنظام الذي تتبناه؛ [1] وبالتالي فقد تضمنت دساتير الدول- الغربية والعربية- حرية الاعتقاد. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية العقيدة والدين في مادتين منه، أولهما المادة (18)، التي تنص على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". كما تنص المادة (19) منه على أنه " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وورد في المادة (1/18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرد أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في معرض تفسيرها للمادة(1/18) أن حرية الشخص في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره " تتضمن بالضرورة الحرية في اختيار دين أو معتقد ما، وما يتضمنه ذلك من الحق في استبدال الشخص دينه أو معتقده الحالي بآخر أو تبني رؤى الحادية، كما يتضمن حقه في الإبقاء على ديانته أو معتقده" [2].

كما ورد النص على الحرية الدينية في المادة (9) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة (8) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (10) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والمادة (3) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومنذ فجر التاريخ والعراق بلد متعدد الأديان، إذ اعتنق الشعب العراقي قبل ظهور الإسلام الديانية المسيحية والمجوسية؛ كما عاشت على أرضه العديد من المذاهب والأثنيات كاليزيديين والصابئة المندائية، وكل هذه الديانات حافظت على قدر من الاحترام الضروري بينهم [3]. ولا يختلف الأمر بالنسبة لإقليم كوردستان. ومن هذا المنطلق جاء مشروع دستور الإقليم محافظا على الحرية الدينية والعقائدية، بكفالة حق

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان: نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق © ٢٠١٩
27-28 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: . twana.jamal@koyauniversity.org

حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: م. توانا جمال عبد الواحد

الفرد- سواء أكان من مواطني الإقليم أم عراقي الجنسية أم كان من الأجانب- في حرية الاعتقاد والفكر وعدم ممارسة أي قيد يتصل بهذا الحق، سيما أن الحرية الدينية والعقائدية هي القاعدة الأساس لباقي الحريات [4]. ويقسم الباحث هيكلية البحث المادة العلمية للبحث على مطالب ثلاثة وخاتمة:

المطلب الأول : مفاهيم الحرية والدين والعقيدة ومضمون الحرية العقدية .

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية والدستورية للحرية الدينية وحرية الاعتقاد ومتطلباتها.

المطلب الثالث: خصوصية الحرية الدينية والمعتقد في مشروع دستور أقليم كوردستان العراق.

الخاتمة : وتتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفاهيم حرية ، العقيدة ، الدين ، ومضمون الحرية العقدية

قبل أن يعرض الباحث لمفهوم الحرية الدينية وحرية الاعتقاد يوضح معنى ألفاظ " اللغة، والعقيدة، والدين" ثم يتطرق لبيان مضمونها في الإسلام.

الفرع الأول

بيان مفاهيم الحرية ، العقيدة ، الدين

أولا: مفهوم الحرية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون

أ- في اللغة: الحرية مأخوذة من (الحر) ، وهو الخالص من الاختلاط بغيره، فالحر من الرمل الخالص من الشوائب، والحر من الرجال الخالص من الرق، وهو المسيطر على نفسه من أن تتبع هواها، فيتحلى بالمعاني السامية، والأخلاق الفاضلة[5]. ويقال: حررته تحريراً إذا أعتقته، والأنثى حرة، وجمعها حرائر على غير قياس،[6] وورد في القرآن قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء / 92]. وقوله تعالى على لسان امرأة عمران: (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) [آل عمران /35] أي: جعلته محرراً من الانتفاع به انتفاعاً دنيوياً، بل هو مخلص للعبادة، ومنه قولهم: عبد الشهوة أذل من عبد الرق.[7]

ب- في الاصطلاح الشرعي: الحرية ضد العبودية والرق[8]، وقيل " أن لا يكون العبد تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات"[9] . وحديثا: عرفت الحرية أنها استقلال الإرادة،[10]

ج- أما القانونيون فينظرون إلى الحرية على أنها حق الفرد تجاه السلطة، ويعرفونها بقولهم: (الحرية هي أن يكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين)[11] .

ثانيا: العقيدة

في اللغة[12]: ترجع إلى العقد والاعتقاد، ومعناها الإحكام، والاستيثاق، واليقين، والصدق، وما يدين به الإنسان، والعقيدة الحسنة الخالية من الشك، والعقيدة ما عقد عليه القلب والضمير، وما يدين الإنسان به، وعقيدة حسنة أي سالمة.

وفي الإسلام هي أمور علمية يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه وضميره، لأن الله أخبره بها عن طريق كتبه ورسله، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر، والإيمان بالقدر خيره وشره.[13]

ثالثا: تعريف الدين ﴿ ﴾

وورد لفظ الدين في القرآن الكريم بأكثر من معنى منها: الطاعة والخضوع والعبادة كما في قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ البقرة: 193 . كما ورد بمعنى الحساب والجزاء والمكافأة ومن هذا قوله تعالى:﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدين﴾ الفاتحة : 3 . ويطلق الدين على الإسلام والرسالة الخاتمة المنزلة على النبي كما في قوله تعالى:﴿أفغير دِينِ الله يَبْغون﴾ آل عمران: 83 .

وعرف الدين في الاصطلاح بأنه: " عقد أو علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الاخر ويخضع له بالطاعة والانقياد، وهذه العلاقة لا تكون سوية وعادلة الا بين المخلوق وخالقه تبارك وتعالى"[14]. كما عرف بأنه: " مجموعة متماسكة من العقائد والعبادات المتصلة بالعالم القدسي، والتي تنظم سلوك الإنسان حيال هذا العالم بحيث تؤلف هذه المجموعة وحدة دينية تنظم حياة كل من يؤمنون بها"[15].

رابعا: مفهوم الحرية الدينية وحرية الاعتقاد

حرية العقيدة: تعني تخلص إرادة الإنسان وإعتاقها من القسر والاكراه عند إعتناق دين أو مذهب يقنع به فكره[16]. وقيل هي : " الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده " أو: " الإيمان الجازم الذي لا يقبل النقض لدى معتقده " ، أو: " هو الحكم الجازم المقابل للتشكيك، بخلاف اليقين "[17].

وفي المفهوم الغربي هي: (حق الأفراد في أن يعتنقوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة) أو (حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمناً بأي دين)[18].

الفرع الثاني

مضمون حرية العقيدة في الإسلام

يطلق القرآن الكريم تعبير (لا إكراه في الدين) على حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر وهو مبدأ تنص عليه الدساتير الحديثة أغلبها ، والمواثيق الدولية كما سبق وذكرنا. إذ ورد حول حرية العقدية قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ البقرة : 256، وقوله عز وجل : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس/99] ، وجعل سبحانه عمل رسوله محصوراً في التبليغ والتذكير، فلا سيطرة له على الناس وذلك في قوله :﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ الغاشية :21-22.

والمبدأ السابق (لا إكراه في الدين) منبثق من قاعدة عامة وأصلية في الإسلام، وهي التسامح بين المسلمين فيما بينهم وبين الآخرين؛ لأن البشر جميعا إخوة في الإنسانية- وهذا بدوره أصل في الإسلام- وقد جعل الله معيار التفاضل بين الناس التقوى و العمل الطيب النافع، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[19] هذا فضلاً عنه اعتراف الإسلام بالشرائع الأخرى السابقة عليه: قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى- أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[20].

كما نهى الإسلام عن التأثير على غير المسلمين باعتناق الاسلام بالقوة، لأن العقيدة من الاعتقاد، والاعتقاد لا يكون إلا بارادة حرة والاختيار للانسان، ومن الآيات التي ورد بها نفي للاكراه، قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [سورة يونس، آية 99]، وقوله تعالى: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[سورة القصص ايه 56]، وقوله تعالى: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا).[سورة الكهف، اية

29]، وقوله تعالى: فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ [سورة الغاشية، آية ٢١، ٢٢].

المبحث الثاني

مظاهر الحماية القانونية والدستورية للحرية الدينية وحرية الاعتقاد ومتطلباتها

لقد نصت المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن :

" 1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

يتضح من هذه المادة أن حرية الاعتقاد- سواء في الإسلام أم في القانون- تقوم على أمور منها عدم الإكراه في الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين[21] وهذا ما نوضحه في الفقرات الآتية :

1- عدم الإكراه في الدين

لقد نصت المادة (37) من دستور العراق على أن " .. ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني".

عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن هذا المبدأ بأنه "عدم إلزام شخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو الخروج من عقيدة دخل فيها، كما تعني عدم جواز إلزام شخص على إعتناق إحدى الديانات تجاملا على غيرها سواء كان بإنكارها أو إزدرائها أو التهوين من شأنها والحط من قدرها.[22]

يُعَدُّ عدم الإكراه على دخول دين وترك آخر مبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام ، وإن كان يحرص على هداية الناس وانقاذهم من الظلمات إلى النور، إلا أنه لا يكره أحدا على الهداية قال تعالى:" لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "[23].

وحسب ما وارد في الإسلام أنه يبين الطريق الصحيح والأخطاء التي يقع فيها أصحاب المعتقدات الأخرى، حتى يقيم عليهم الحجة، وليس صحيحاً أن الإسلام يجبر الآخرين على دخوله، وكيف يفعل ذلك وهو يعلم أن الذين يدخلون الإسلام رغماً عنهم أو لنوايا في نفوسهم يشكلون جماعة أشد خطراً من الأعداء على الأمة الإسلامية، وهم طبقة المنافقين فكيف له أن يكره الناس على دخوله على الرغم عنهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لو كان يكره غير المسلمين على دخول الإسلام فلم بقي هذا العدد الهائل من غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية في ظل الدولة الاسلامية ؟ ولم كل هذه التشريعات الخاصة بمعاملة غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية؟

ومن ناحية ثالثة إن الإسلام يلقي على المسلمين تبعات كبيرة لا يمكن القيام بها إلا عن حب ورغبة، وليس لمن أجبر على دخول الإسلام طاقة بها، ولذلك فإن ادعاء اكراه الناس على الدخول في الاسلام أو منعه من الخروج عنه ليس لها أساس من الصحة وانما هي لمجرد التشويش على عظمة الإسلام والتقليل من إنجازاته وانتشاره ولذلك اكتفى الإسلام أمام غير المسلمين بأن بين لهم الخطأ، وأرشدهم إلى الحق، ولم يقصر في هدايتم إلى الطريق المستقيم[24] .

2- حرية ممارسة الشعائر الدينية

إن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر متكاملتان ومتلازمتان، لأن ممارسة الشعائر هي الجانب التطبيقي للإيمان والعقيدة، إذ أن الإيمان محفوظ في صدر الإنسان، وداخليا في خلجات نفسه، والممارسة هي النشاط الخارجي لهذا الإيمان.

وقد عرفت الشعائر الدينية بأنها: مجموعة من الممارسات الفعلية أو القولية يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذين يؤمنون به ويعتقدون فيه[25] .

وللإنسان الحق في إظهار الدين أو المعتقد عن طريق التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده، وعلى الدولة عدم التعرض له في ذلك.[26] لذلك فقد أشارت المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخل أراضيها معاملة توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.[27]

كما تنص المادة (43) من دستور العراق على أنه " أولاً: المواطنون احرار في اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ احرارٌ:

أ ـ ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب.إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها". كذلك تنص المادة (16) من الدستور الأردني لسنة 1925 على أن " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد , طبقاً للعادات المرعية في المملكة, مالم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب" [28] .

وقد قضى المشرع العراقي بعقوبة كل من اعتدى على بناء معبد لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات [29] .

وقد كفل الإسلام لغير المسلمين حرية ممارستهم لشعائر دينهم، على الرغم من عدم إقراره لهذه الشعائر، وعدم جدواها في نظره ، إلا أنه لم يمنع أحداً من ممارستها. وقد كان من أهم أسباب الجهاد في الإسلام الدفاع عن حرية العقيدة، كما قرر بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) [الحج :40]، فهذه الآية تبين أنه لولا القتال والجهاد، ودفع الله المشركين بالمسلمين، لهدم ما ذكر من دور للعبادة؛ لا تختص بالمسلمين وحدهم، بل لغيرهم من أهل الكتاب[30] .

فحرية العبادة لليهود والنصارى وغيرهم كفلها الإسلام لهم، بل وجعل حماية أماكن عباداتهم– من صوامع وكنائس ونحوها- والدفاع عنها ضمن مسؤوليات المسلمين القتالية [31] .

لقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ترك اليهود والنصارى وما يدينون به بالحكمة ودون اكراه ، وهم يترددون على كنائسهم وبيعهم في ظل الدولة الإسلامية، ولم يعرف أن حاكماً مسلماً هدم كنيسة أو أقفل بيعة أو حولها إلى مسجد، بل إن الإسلام يأمر المسلم الذي زوجته كتابية - يهودية أو نصرانية - بألا يمنعها من ممارسة شعائر دينها[32] .

ويبيح الإسلام كل ما تبيحه شعائرهم، حتى لو كانوا يشربون الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، ما داموا لا يعتدون على أحد أو يسببون أي خطر أو خلل بالدين الإسلامي أو مساس بمشاعر المسلمين، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها[33].

وهكذا فإن الإسلام لا يمنع من ممارسة شعائر الدين المخالف للإسلام ما دام ذلك لا يسبب إزعاجاً للمسلمين أو تعدياً على مقدساتهم، ومع ذلك فلا يجوز لغير المسلم أن يعتدي على المسلمين أو الدين الإسلامي بأي حجة كانت.

إذ كيف يحترم الإسلام دين غير المسلم ولا يحترم في المقابل أصحاب هذا الاسلام الدين فإذا حدث أن أظهر صاحب العقيدة المخالفة عداء للإسلام أو طعن في عقيدة الإسلام فإنه يعامل معاملة المحارب، لأن حرية الفرد تقف عند حدود حرية غيره، ولا سيما في باب احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعتها وسائر شعائرها وعباداتها[34]. ومن هنا كان من المرفوض شرعاً السماح لأي أحد بالطعن في عقيدة الإسلام تحت أي عذر أو سبب أو بأي دعوى؛ لأن ذلك يُعَدُّ حرباً على الإسلام وأهله. وغالبا ما يخضع المتطاول- سواء أكان فرداً أم جماعة- للعقاب الجنائي الذي يتناسب مع حجم ما صدر عنه التطاول.

3 - المعاملة الإنسانية

تضمنت المواد 1 و 13 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز لأي سبب كالجنس أو اللغة أو الدين ولا تمييز بين الرجال والنساء. كذلك فإن المواطنة في النظم الديمقراطية لا تميز على أساس الدين.[35] إذ تركز المواطنة على الهوية المشتركة للمواطنين التاريخية والثقافية، والتي تعلو على الهويات الجزئية كالدين أو اللون أو العرق أو النوع أو الانتماء لمنطقة جغرافية بعينها[36].

كذلك يرفض الإسلام التمييز بين الناس سواء أكان تمييزا عرقيا أم دينيا[37] فقد قال النبي الكريم": ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[38].

ومن أهم الميزات التي يمنحها الإسلام لغير المسلم المعاملة الإنسانية التي تقوم على فكرة المواطنة؛ فعلى المسلم التعامل مع غيره معاملة تليق بإنسانيته ولقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قدوة في ذلك فقد كان يزور المرضى من غير المسلمين، ويتعامل معهم في البيوع. وقد روى أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يخدمه غلام يهودي فمرض الغلام، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له "أسلم" فنظر إليه أبوه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار"[39]. كما أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: " ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[40]. وقد سار الصحابة على هذا النهج في التعامل مع أهل الكتاب والمعاهدين؛ لذلك كان عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول ما يهتم به هو السؤال عن معاملاتهم لأهل الذمة، فحسن المعاملة لهم دليل على العدالة للجميع[41].

من الجدير بالذكر أن تقييد الحرية الدينية للفرد لا يتعارض تعامل الانسان مع الانسان لا يتعارض مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز تقييد الحرية الدينية للفرد طالما كان ذلك بهدف ضمان الأعتراف بحقوق الغير وحرياتهم، إذ تنص المادة (2/29) من الأعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط , لضمان الأعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي". وهو ما أكد عليه الأعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1981/11/25 في المادة (1) منه، بعدم جواز اخضاع حرية المرء في اظهار دينه أو معتقده الا لما يفرضه عليه القانون في حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[42].

فمن هاتين المادتين يتبين أن الفرد إذا أراد أن يمارس حريته الدينية, فيجب عليه أن يمارسها بالشكل الذي لا يقدح بحقوق الآخرين وحرياتهم في المجتمع , أما إذا قام بممارسة حريته رغم مخالفتها لحقوق الأفراد وحرياتهم, فإن ذلك سوف يؤدي الى الفوضى ، مما يعرض بنيان المجتمع للخطر، ومما يعرض القائم به للجزاء.[43] واستنادا إلى مبدأ حظر سوء استخدام الحقوق , إذ لا يجوز لأحد ان يبرر انتهاك حقوق غيره استنادا إلى حقوقه الخاصة كما في الحالة الذي يستعمل الحق في حريته للتعبير لسب أو قذف. لذلك تنص المادة (2/372) من قانون العقوبات العراقي على أن " 1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار.

1 – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2 – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

3 – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معبد لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية.

4 – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.

5 – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

6 – من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه".

ويشيد الباحث بمضمون هذه المادة إذ أنها جمعت غالبية صور إزدراء الأديان من إهانة الأديان والتشويش على اقامة الشعائر الدينية وتخريب أو إتلاف او تشويه أو تدنيس المعابد؛ بجانب تجريم السخرية من الأديان بالتقليد أو التحريف. إلا أن الباحث يري تشديد العقاب الوارد بها إلى خمس سنوات.

والجدير بالذكر أن من الفقه من انتقد هذه المادة لكونها لا تحمي إلا الاديان المعترف بها رسمياً ولا تمتد آثارها الى تلك المعتقدات التي لم يخلع عليها المشرع الصفة الرسمية[44].

المطلب الثالث

خصوصية الحرية الدينية والمعتقد في مشروعي دستور إقليم كوردستان العراق

إن الضمانات الدستورية هي " القواعد التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وتحمى هذه الحقوق من الانتهاك بأيجاد ضوابط دستورية".[45] وقد تضمن الدستور المقترح لإقليم كوردستان العراق العديد من الضمانات الدستورية – لا سيما - فيما يتعلق بحرية الدين والمعتقد.

قد سبق أن ذكر الباحث أن حريةالاعتقاد - سواء في الإسلام أم في القانون - تقوم على أمور منها عدم الإكراه في الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، عدم التمييز بين

المواطنين بسبب الدين؛ لذا سوف يقوم بتوضيح خصوصية الحرية الدينية والمعتقد في دستور أقليم كوردستان العراق من طريق بيان موقف هذا الدستور المقترح من هذه المقومات:

أولا: بالنسبة لحرية العقيدة

يتوافق الدستور المقترح لإقليم كوردستان العراق مع الدستور العراقي وغيره من القوانين على الحرية الدينية للمواطنين مع بعض الاستثناءات. فالدستور الكوردستاني يحدد أن الإسلام هو الدين الرسمي، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، إلا أنه أقر كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم ومن ضمن هذه الحقوق حرية العقيدة؛ إذ تنص المادة (6) من الدستور المقترح لإقليم كوردستان العراق على أن:" يقر ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية شعب كوردستان - العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم ويضمن لكل فرد في الاقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وان مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر اساس للتشريع ولا يجوز:

أولاً: سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام.

ثانياً: سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ثالثاً: سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور"[46].

أكدت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة (19) من ذات الدستور بقولها " لا إكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتكفل حكومة الاقليم ضمان حرية المسلمين والمسيحيين والايزديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض، وضمان حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة، ولصون حرمتها وقدسية رسالتها يحظر اتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي".

ثانيا: بالنسبة لحرية ممارسة الشعائر الدينية:

وفقا للفقرة التاسعة من المادة (19) من الدستور المقترح لإقليم كوردستان العراق، المذكورة آنفا فقد ضمن المشرع الكوردستاني للجميع حرية ممارسة شعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض. كما أنه حظر اتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي، ضمانا لحرمتها وقدسية رسالتها.

وهذا ما سبق النص عليه في المادة (4) من القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق والتي تضمنت الآتي: " أولا: يحق لكل فرد الكشف عن هويته الدينية وحفظ هويته القومية التي تربط انتمائه بمكون معين، وهذا الحق حصر للفرد ولا يحق لأية جهة سلبه منه.

ثانيا: لكل مكون وعلى قدم المساواة مع الأكثرية أن يمارس حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك حرية الفكر، حرية التعبير، وسائل الإعلام، وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والرابطات، وحرية ممارسة المعتقد الديني، وتلتزم الحكومة بدعم ورعاية هذه الممارسات بشكل متساو بين المكونات وفق القوانين النافذة. ..... خامسا: للمكونات حق التمتع بالعطل الخاصة بمناسباتهم القومية والدينية، وتكون هذه العطل رسمية لهم".

ثالثا: بالنسبة للمعاملة الإنسانية

تضمن الدستور المقترح لإقليم كوردستان العراق، إلتزام السلطات بضمان تحقيق مبدأ المساواة الفعالة والعمل على تحقيقها بين الأشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية وتهيئة الظروف الكفيلة بالحفاظ على هويتهم.[47] وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (14) من الدستور العراقي بأن " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

لهذا تضمنت المادة (30) من الدستور المقترح للإقليم أنه لا يجوز فرض أحكام الأحوال الشخصية لأتباع ديانة على اتباع ديانة أخرى،[48] كما جعلت هذه المادة لأتباع الديانات والطوائف غير المسلمة كالمسيحيين والايزديين وغيرهم إنشاء مجالسهم الدينية واتباع الأحكام الخاصة بأحوالهم الشخصية التي تحدد بقانون وتنظر فيها من قبل محكمة المواد الشخصية وتبقى أحكام القوانين المتعلقة بالمواد الشخصية الخاصة بهم نافذة ما لم يتم تعدل أو تلغى بقانون[49].

وقد سبق أن أشار الباحث إلى نص المادة (43) من دستور العراق والتي أكدت على حق اتباع كل دينٍ او مذهبٍ بحريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وفقا للقانون[50].

كذلك تضمنت المادة (32) من الدستور المقترح التزام السلطات في الاقليم حماية الأشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية من أي إجراء يهدف إلى الاستبعاد القسري وعليها دعم وتشجيع الاشخاص المنتمين اليها في انشاء الرابطات والجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمراريتها[51].

كذلك الزمت ذات المادة حكومة اقليم كوردستان بمنع التغيير عمداً في نسبة السكان في المناطق التي يسكنها مكون قومي أو ديني، دون المساس بعملية ازالة آثار التعريب والتهجير القسري الذي قام بهما النظام البعثي في كركوك والمناطق الاخرى من كوردستان-العراق[52].

وقد نصت علي الأحكام السابقة المادة (3) من القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق والتي تضمنت الآتي: " تضمن سلطات إقليم كوردستان العراق المساواة الكاملة والفعالة للمكونات:

أولا: تضمن الحكومة للفرد الذي ينتمي إلى مكون حق المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية من خلال تشريعات وسياسات فعالة، كذلك تضمن لهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم.

ثانيا: يحظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات كوردستان العراق، والمخالف يعاقب وفق القوانين النافذة.

ثالثا: حظر أية دعوة دينية أو سياسية أو إعلامية، بصورة فردية أو جماعية، مباشرة أو غير مباشرة، تدعو إلى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو الإقصاء والتهميش، المبنية على أساس قومي أو أثني أو ديني ...".

والجدير بالذكر أن تقرير وزارة الخارجية الامريكية السنوي بشأن حرية الاديان في العالم، قد أقر في العديد من المواضع فيه بأن وضع المكونات الدينية في الاقليم أفضل بكثير من المناطق الاخرى في العراق، كما أوضح هذا التقرير الانتهاكات التي ارتكبت ضد مكونات دينية حصلت في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، كالجرائم التي ارتكبها هذا التنظيم بحق الايزيديين والمسيحيين والشيعة.[53]

وأخيرا يشير الباحث إلى ما ورد على موقع مجلس الوزراء السابق في حكومة إقليم كوردستان من مقال متميز تضمن الآتي: " إن الواجب الدستوري والقانوني والأنساني يوجب حماية حق الحرية الدينية أو المعتقد للجميع وإشاعة الوسطية والأعتدال ومحاربة الأرهاب وتطهير العراق من التكفيرين والوقوف بحزم ضد الاسلاميين المتطرفين سواء من السنة والشيعة , وسحب جميع قطع السلاح من الأشخاص والميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة وحصرها بمؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية ومنع تشكيل

أو إستمرار المليشيات وإعادة النظر في المناهج الدراسية وبضرورة تفعيل الدستور واحترام حقوق الانسان وتعويض المتضررين ومحاسبة المسوؤلين عن هذه الجرائم ونشر ثقافة السلام والحوار بدلا من ثقافة التطرف والكراهية".[54]

الخاتمة

الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية وفي أغلبية دساتير العالم المتحضر- ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام ، ولها ضوابط في الشريعة ، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية ومن ثم تجب كفالتها وصيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة ، ومن كل أشكال الغزو الفكري والثقافي ، الدينية أو غير الدينية، دون التعدي على حق الأفراد وحريتهم في هذا الصدد. ومن هذا المنطلق جاء دستور الإقليم محافظا على الحرية الدينية والعقائدية سواء بكفالة حق الفرد- ممن هم من مواطني الإقليم أم عراقي الجنسية أم كان من الأجانب- في حرية الاعتقاد والفكر وعدم ممارسة أي قيد يتصل بهذا الحق، لهذا فقد استعرضنا في هذه الدراسة الحماية الدستورية للحرية الدينية والعقدية- الدستور المقترح بأقليم كوردستان العراق أنموذجا، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول مفهوم الحرية الدينية وحرية الاعتقاد. وفي المبحث الثاني تناول مظاهر الحماية القانونية والدستورية للحرية الدينية وحرية الاعتقاد ومتطلباتها ، وأخير استعرض في المبحث الثالث، خصوصية الحرية الدينية والمعتقد في دستور أقليم كوردستان العراق.

وقد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات

- **النتائج**

1- الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية وفي أغلبية دساتير العالم المتحضر- ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام، ولها ضوابط في الشريعة، وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية.

2- الحرية الدينية والعقائدية هى القاعدة الأساس لباقي الحريات ومن ثم تظهر أهميتها في العديد من جوانب الحياة كالجانب السّياسي, والإجتماعي, والإقتصادي.

3- أقر الإسلام حق أهل الكتاب في ممارسة شعائرهم الدينية في بلاد الإسلام بكل حرية، من خلال ما أسسه النبي-صلى الله عليه وسلم-من قواعد هذه الحرية، والتي تمثل في المعاهدات التي عقدها مع غير المسلمين من اليهود والنصارى، والتزم بها الخلفاء الراشدون والصحابة، ومن جاء بعدهم جيلا بعد جيل.

4- الحرية الدينية مكفولة في المجتمع العراقي من خلال الدستور العراقي ومشروع الدستور الكوردستاني، وبالتالي تجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة، ومن كل أشكال الغزو، الدينية أو غير الدينية، التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية للأمة.

5- التنوع المذهبي والفقهي حالة طبيعية، والإسلام يدعو إلى توحيد الكلمة على أساس التعاون فيما هو متفق عليه، وأن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختلف فيه.

6- سبق القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق مشروع الدستور المقترح للإقليم في الاعتراف بالحريات الدينية كحرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعدم التميز على أساس الدين.

- **التوصيات**

1- أن تقوم وسائل الاعلام بتوضيح القيم والمفاهيم الإسلامية مثل العدل والتكافل والخير للبشرية كلها، وأن الأسلام ينبذ الإرهاب والعنف.

2- أن تقوم وسائل الاعلام داخل الإقليم وفي دولة الاتحاد بتصحيح الصورة الذهنية التي تروج لها وسائل الأعلام المغرضة التي تريد إحداث الشرخ بين مكونات المجتمع العراقي من المسلمين وغير المسلمين .

3- ضرورة دراسة المفاهيم والمصطلحات الجديدة في مجال حقوق الإنسان دراسة ناقدة وفق معايير تعتمد ضمان حرية الانسان وحقوقه .

4- الاهتمام بتعليم الأطفال وتربيتهم في المدارس على قيم المواطنة والتسامح والأخوة في الوطن.

5- يجب عدم النص على إطلاق حرية المعتقد والدين في الدستور المقترح في الإقليم، دون إخضاعها للضوابط والمعايير المناسبة وطبيعة المجتمع الكردي .

6- يجب على الساسة وصناع القرار في المجتمع الدولى التوجه نحو عقد الاتفاقيات الدولية التى تؤسس لمبدأ احترام العقيدة والمقدسات الدينية جميعا ، وترتب جزاءات صارمة على المعتدى عليها بأي شكل من الأشكال.

المصادر

أبو طالب، صوفي حسن، 1418هـ- 1991م، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية وموقف المجتمعات الغربيه من المسلمين، بحث مقدم إلي المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الفترة من 8- 11 ربيع الأول 1418 هـ ، 13 - 11 يوليو 1991 ، القاهرة: وزارة الأوقاف.

أبو النور، محمد الاحمدي، 1418هـ- 1991م، الإسلام وحرية العقيدة، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد في القاهرة في الفترة من 8- 11 ربيع الأول ، 13 - 11 يوليو، القاهرة: وزارة الاوقاف.

الأشقر، عمر سليمان عبدالله، 2005م، العقيدة في الله، عمان- الأردن، دار النفائس.

البخاري، الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل، 1420هـ- 1999م، صحيح البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية.

البستاني، المعلم بطرس 1987، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بيروت ، مكتبة لبنان.

بن عاشور، الطاهر، 1985م، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية للكتاب.

الجبوري, ادريس حسن محمد، 2008، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة .

حسن، أمل، 2017م، حقوق الانسان بين مقومات المواطنة ومحددات الهوية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، جامعة القاهرة- كلية الآداب- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية.

حسين ، كاظم، 2011م، مفهوم مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر، المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة - المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، ع 6.

الحسيني، عفاف حسن أحمد، 2010، ماهية الحرية في الإسلام، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 25 , ع 83.

الحقيل ، سليمان، 1414هـ - 1994 م، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، (د. ن.(

الخيون، رشيد، 2015، الدستور العراقي..و"لا إكراه في الدّين، مقال متاح على موقع ميدل است أونلاين، الرابط: https://middle-east-online.com

الزهراني، صالح بن درباش بن موسى، 2012م، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، مج 3, ع 6.

السِجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، بدون تاريخ، سنن أبي داوود، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية.

السعدون، عمار تركي، 2000م، الجرائم الماسة بالشعور الديني , رسالة ماجستير, كلية القانون ,جامعة بغداد.

سليم، أكرم فتاح ، 2011م، الأديان وأثرها في التعايش السلمي في العراق- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة الإسلامية- جامعة أم درمان الإسلامية.

الطبري، محمد بن جرير، 1422هـ- 2001م، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر.

طيبي، وردة، 2018م، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 31.

الظهار، راوية، 1424هـ- 2113 م، حقوق الإنسان في الإسلام، جده: دار المحمدي.

العمر، تيسير، 1998، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام العمر، القاهرة، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع.

عودة، عبد القادر ، 1421 هـ- 2001م ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة 14، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القصاص، محمدي محمد، 2008 ، علم الاجتماع الديني، جامعة المنصورة، مصر.

كاظم ، منتهي جواد ،2016 ، الحريةى الدينية في ظل دستور 2005 النافذ ، دراسة مقارنة ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية العدجد 13.

المسعود، فهد محمد علي، 1424هـ -2003م، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض .

النجار، عبد المجيد، 2008م، مراجعات في الفكر الإسلامي، تونس: دار الغرب الإسلامي.

نور الدين، حمادي (2014)، فقه الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 18.

1- الزهراني، صالح بن درباش بن موسى، 2012م، حرية الاعتقاد في الإسلام، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، مج 3, ع 6، ص 85.

2 - Human Rights Committee, Gerald comet 22: Article 8 (Forty-eighth session, 1993).Compilation of Gerald comet ad deferral Recommendation Adopted by Human Rights Treaty Bodies, U.. Doc. HRI/GE/1/Rev.1 at 35 (1994), para.5.

3 - سليم، أكرم فتاح ، 2011م، الأديان وأثرها في التعايش السلمي في العراق- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدعوة الإسلامية- جامعة أم درمان الإسلامية، ص 2.

4- د. الجبوري, ادريس حسن محمد، 2008، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم -القانونية، دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ص 1؛ كاظم، منتهى جواد، 2016، الحرية الدينية في ظل دستور 2005 النافذ، دراسة مقارنة, مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع 13، ص 4.

5 - انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة، 165/1.

6 - المصباح المنير، مادة حر، ص 128؛ القاموس المحيط مادة حرر، ص 478.

7 - انظر: مفردات الراغب، مادة حر، ص 224.

8 - انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص 314.

9- ينظر: التعريفات للجرجاني، ص 116.

10 - وبتعبير الطاهر بن عاشور هي: (عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته، لا يصرفه عن عمله أمر غيره أو: فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه. ويرى أن استخدام الحرية بهذا المعنى عرف في أوائل القرن الثالث عشر الهجري بعدما ترجمت كتب تاريخ فرنسا وثورتها التي قامت عام 1789م على هذه المفاهيم. ومن ثم عرفها أنها "حق للبشر على الجملة لأن الله لما خلق للإنسان العقل والإرادة، وأودع فيه القدرة على العمل فقد أكّن فيه حقيقة الحرية، وخوله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة...". بن عاشور، الطاهر، 1985م، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: الشركة التونسية للتوزيع - المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 255، 256، 268.

وعرفها بعض الفلاسفة أنها " حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لإرادته وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان" (المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، ص 71). ومن تعريفاتهم أيضاً أنها: "ملكة خاصة تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن إرادة أخرى غريبة عنه"، أو هي: " القدرة على الاختيار بين عدة أشياء، أي حرية التصرف والعيش والسلوك حسب توجيه الإرادة العاقلة" (معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص 168)

11 - وهذا التعريف القانوني للحرية مقتبس من الإعلان الفرنسي حقوق الإنسان الصادر عام 1789م، فقد جاء فيه ما يلي: (الحرية هي قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، وإن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون) انظر: مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي ص 6.

12 - البستاني، المعلم بطرس، 1987م، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بيروت ، مكتبة لبنان، ص ٠٦١٨

13 - الأشقر، عمر سليمان عبدالله، 2005م، العقيدة في الله، دار النفائس، عمان- الأردن، ص 12.

14 - طيبي، وردة، 2018م، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، ع 31، ص 103.

15 - القصاص، محمدي محمد، 2008 ، علم الاجتماع الديني، جامعة المنصورة، مصر، ص 17.

16 - أبو النور، محمد الاحمدي، 1418هـ- 1991م، الإسلام وحرية العقيدة، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المنعقد في القاهرة في الفترة من 8- 11 ربيع الأول ، 13 - 11 يوليو، القاهرة: وزارة الاوقاف، ص 223- 224.

17 - المعجم الفلسفي لصليبا ،92/2؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 614/2، الكليات للكفوي، ص 151.

18 - العمر، تيسير ، 1998، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام العمر، القاهرة، دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 39؛ النجار، عبد المجيد، 2008م، مراجعات في الفكر الإسلامي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ص 194.

19 - سورة الحجرات، آية 13.

20 - سورة الشورى، اية 13.

21 - الحسيني، عفاف حسن أحمد، 2010، ماهية الحرية في الإسلام، جامعة الكويت -مجلس النشر العلمي- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 25 , ع 83، ص 289- 293.

22 - أبو طالب، صوفي حسن، 1418هـ- 1991م، موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية وموقف المجتمعات الغربيه من المسلمين، بحث مقدم إلي المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

23 - سورة البقرة : آية 256.

24 - التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة، الطبعة 14، 1421 هـ- 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 31.

25 -كاظم، منتهى جواد، المرجع السابق، ص 8.

26 - المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي شرح هذه المادة انظر: حرية الدين أو المعتقد، دليل دراسي، مقال منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان- جامعة منيسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGreligion.html

27 - وكذلك تتضمن المادتان 3 و 4 نفس الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

28 - لمزيد عن شرح عن هذه المواد ينظر: كاظم، منتهى جواد، مرجع سابق، ص 17.

29 - ينظر: المادة (1/372/ج) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل اتلف أو شوه بناء معَبداً لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً لآخر له حرمة دينية".

30 - الطبري، محمد بن جرير، 1422هـ- 2001م، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق :د .عبد لله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، 16/578، 579، 586.

31 - فهد محمد علي المسعود، 1424هـ -2003م، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص 84.

32 - الظهار، راوية، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ، ص 319.

33 - الحقيل، سليمان، 1414هـ - 1994 م، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، (د. ن)، ص 56.

34 - الحقيل ، سليمان، المرجع السابق، ص 320.

35 - الخيون، رشيد، 2015م، الدستور العراقي..و'لا إكراه في الدِّين، مقال متاح على موقع ميدل است أونلاين، الرابط:

https://middle-east-online.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%A5%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%91%D9%90%D9%8A%D9%86

36 - حسن، أمل، 2017، حقوق الانسان بين مقومات المواطنة ومحددات الهوية، المجلة العربية لعلم الاجتماع، جامعة القاهرة- كلية الآداب- مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ص 187؛ لمزيد عن مواطنة غير المسلمين ينظر: حسين، كاظم، 2011م، مفهوم مواطنة أهل الذمة في الفكر الإسلامي المعاصر، المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة - المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، ع 6.

37 - نور الدين، حمادي، 2014، فقه الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 18، ص 124.

38 - سنن أبي داوود، كتاب الآداب، باب العصبية رقم 4456.

39 - صحيح البخاري- الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري ، (د. ط)، 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

40 - سنن أبي داود، كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا أختلفوا، 2 / 26.

41 - الحقيل ، سليمان، المرجع السابق، ص 321.

42 - وينظر أيضا المادة (1/4) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

43 - د. الجبوري, ادريس، مرجع سابق، ص 158؛ كاظم، منتهى جواد، مرجع سابق، ص 18-19.

44 - السعدون، عمار تركي, 2000م، الجرائم الماسة بالشعور الديني , رسالة ماجستير, كلية القانون ,جامعة بغداد , 2000م, ص 96؛ كاظم، منتهى جواد، مرجع سابق، ص 31.

45 -كاظم، منتهى جواد، مرجع سابق، ص 22.

46 - وتقابل هذه المادة في الدستور العراقي المادة (2) والتي تنص على أن:

" أولاً :ـ الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع:

أ ـ لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
ب ـ لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج ـ لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.
ثانياً :ـ يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين".

47 - المادة (31) من الدستور المقترح لإقليم كردستان العراق.
48- البند (أولا) من المادة (30) من الدستور المقترح للإقليم
49 - البند (ثانياً) من المادة (30) من الدستور المقترح للإقليم
50 - ينظر ص 10.
51 - البند (أولا) من المادة (32) من الدستور المقترح للإقليم
52 - البند (ثانياً) من المادة (32) من الدستور المقترح للإقليم
53 - ينظر: مقال بعنوان " كردستان ترحب بتقرير الخارجية الامريكية بشأن حرية الاديان: الإقليم ملاذ للجميع"، منشور على موقع صوت العراق، 2017/8/24: https://www.sotaliraq.com/2017/08/24/%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D8%A8-%D8%A8%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83

54 - ينظر: مقال بعنوان " حرية الدين أو المعتقد في العراق بين التطرف والأعتدال" الأربعاء، 30 نيسان، 2008م، منشور على موقع :

http://previous.cabinet.gov.krd/a/d.aspx?a=24010&l=14&r=84&s=010000